ع ٣٥٤٦

شرح شمسية

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره
الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم ببنان البيان وأزهى زهر
تنثر في أردان الأذهان حمد مبدع أنطق الوجود
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات
في بحار إفضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي
أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام
آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من
آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا
من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا
من زلال هدايته ويوفقنا للعروج إلى معارج
عنايته وأن يخصص رسوله محمدا أشرف البريات

بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين
بأكمل التحيات وبعد فقد طال إلحاح المشتغلين
علي المترددين إلي أن أشرح الرسالة الشمسية
وأبين فيه القواعد المنطقية علما منهم بأنهم سألوا
عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم أزل
أدافع قوما منهم بعد قوم وأسوف الأمر من يوم إلى
يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال
حال قد تبين لدي برهانه إلا أنهم كلما ازددت
مطلا وتسويفا ازدادوا لجاجا وتشويقا فلم أجد بدا
من إسعافهم بما اقترحوه وإيصالهم إلى ما
التمسوه فوجهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها
وبحثت عن سرائر البيان في مسالك دلائلها و
شرحتها شرحا كشف الأستار عن وجوه خرائد
فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت
إليها من الأبحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت

[أي معجبة]

عنه ولا بد منه تعبيرات رائقة تسابق سماعها
الاذهان وتقريرات شايقة يعجب استماعها
الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من
خصه الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب
الملوك والسلاطين فهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم با
الغايات وناصب رايات السعادات البالغ في
اشاعة العدل اقصى النهايات بالطود ديوان الوزراء
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح
السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روايح
العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية موسس
مباني الدولة السلطانية العالي على رايات

اقبال

اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظلال
الله على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف
الملة والدولة والدين رشد الاسلام
الله لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى [شيمه]
ان الامارة باهت اذ برفعته والحماد لما اشتق منه [سمه]
لان آل اخلاق اعلام العدل في ايام دولته عالية
وقيمة العلم من آثار تربيته غالية واياديه
على اهل الحق فايضة واعاديه من سنة الخلق
غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل
سوابغه وفضائل غير متناهية رفع اهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال
حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم من
كل مرمى سحيق وتوجه تلقاء مدين دولته

مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدت
لاعلاء كلمتك قائمة وكما نورت خلعة لنظم
مصالح خلقك فخلدها من وال آمين ابقى الله
بهجته فان دعاء يشمل البشر افان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول
والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب
ويحميني عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ورتبته على مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة اقول الرسالة
مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فثلاث فاولها
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم واما انه رتبها على الاربعة لان ما يجب

ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه
اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة
الاولى او عن المركبات ولا يخ اما ان يكون البحث
عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة
فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة فهو
الخاتمة والمراد بالمقدمة هيهنا ما يتوقف الشروع
في العلم عليه اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان
طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان الحد

ان لابد من تصور العلم برسمه فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما
يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه
وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما انه من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه و
اما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بالموضوع

لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها
تحرم وتحل وتفسد وتصح وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق تساق الى معرفته برسمه اوردهما
في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة الى التصور
والتصديق عليه فالعلم اما تصور فقط
اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع

التصديق وكما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان
الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان
عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات و
النفس مرآة يثبت فيها مثل المعقولات. قوله
فهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد
ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا
كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة و
ثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او
الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور

الذي

الذي معه حكم فلو كان تعريف للتصور فقط لم
يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في
العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويقسم الى
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة
والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او انتزعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا
ان تدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة اليه ثم وقوع تلك النسبة

اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم
به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في
النسبة او توهمها بدون تصديق بها بخلاف لكن
التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة اولا وقوعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم
ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان

قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
تصورات الثلاث والحكم هذا على راي الامام و
اما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
ويذكر فرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عنه على قولهم وشطر داخل على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل
على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
اما ان يكون قسم الشي قسيما له او قسيم الشي قسما منه
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد
جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له
وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
فقد جعل قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج
والى التصديق كما نقله المصنف اولا ورد له لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان
اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به
انه قسم من مطلق التصور فلكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان

المراد

المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان
عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في
التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق ايضا
كان عدم الحكم معتبرا والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي
الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء

فهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا كان وشطرا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس
الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان
العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه
نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء آخر من توجه النفس والاحساس

او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف
عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول
فالصواب ان يقال لو كانت كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب
ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى نظر وفكر ولا نظريا اي ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء اما بمرتبة كما
يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف
ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلانا اذا فرضنا ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل
شيء منها فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم الآخر

ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما
أن تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطلان الدور فلانه يقتضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على
حصول ب وحصول ب على ا اما بمرتبة او بمراتب
كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابقا
على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه
ع واما بطلان التسلسل فلان حصول العلم المطلق
يتوقف على احضار ما لا نهاية له واحضار ما لا
نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان
قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقف على

ذلك التقدير على احضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على احضارها دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور
غير متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على
احضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نم
ان احضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت
النفس حادثة فاما ان كانت قديمة يكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض الاخر نظري اقول اما ان يكون

جميع التصورات والتصديقات بديهيا أو يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا أو بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا والأقسام منحصرة فيها ولما بطل القسما
الأولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من
كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم
علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم
باللازم والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه
حصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى

الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين
طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث حصل لنا التصديق بحدوث العالم و
الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ما فوق
الامر الواحد وكذا الشكل جمع يستعمل في التعريفا
في هذا الفن فانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن
الا بين الشيئين فصاعدا و بالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما
يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقيني والظني يكون ايضا في الجهلي

اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فقد
ذكرنا واما في الخلق فكقولنا هذا الحائط يتشر منه
التراب وكل حائط يتشر منه التراب فهو ينهدم
فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على
الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فهو اخص من
الاول ومن شرائط التعريفات الاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة دالة على
تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه
لم يستعمله في هذا الكتاب الا فيه واما اعتبار الجهل في
المطلب فلان للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام

المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتساب عن الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي
الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او
التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في
اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة
العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض
من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى
المطالب المجهول كجلوس السلطان على السرير وذلك

الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم
واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي
فكره الى التصديق بقدمه ثم يتفكر ويتادى فكره
الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اعني في تلك الطرق حتى يعرف منه ان
كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح
واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق و
انما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل

العالم

به ويسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فان اذا كان علة ب و ب
علة ج كان ا علة ج لكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا من ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لان الاثر الصادر منها وهي
من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه

تارة

حتى يعرف منه ان زيدا من نوع في قولنا ضرب زيد
فانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى السالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من
الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان
المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ
لاهماله الآلة هذا مفهوم التعريف فاما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم و
لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن
الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل
اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون
ان يقول وحدوه والى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه

لاحتج فان قلت العلم بالمسايل التصديق بها او
معرفة العلم يحتاج تصوراته والتصور لا يستفاد من
التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسايل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل حصل العلم
المط لكن تصور العلم المط متوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور لا يستفاد الا من التصور ليس وليس كله
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه اقول هنا اشارة الى
جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى
قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل
وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي
وهو ممنوع لانا المنطق مجموع قوانين الاكتساب

فاذا فرضنا انه كسبي وجاء لنا الكتاب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
تتوقف الكتاب ذلك القانون على قانون آخر
فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول وبعض
الاخر كسبي كما في الاشكال الاخر والبعض الكسبي انما
يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل واعلم ان ههنا منعا بين الاول والاخير
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
المعارضة المذكورة وان فرضنا ان اساسها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض

الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
وههنا الاشخاص تكون نفوسهم مؤيدة بجميع اجزائه او
تكون معلوما وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا
بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضها الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية

هي التي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء بجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة لذات الانسان بواسطة انه حيوان
او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة انه متعجب والتفصيل
هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظ واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في
الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي

يكون مسندا الى ذات المعروض والعارض مسند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشي مسند
الى ذلك الشي فيكون العارض ايضا مسندا الى الذا
والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم
من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا
يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الى آخره اشارة الى العوارض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود اذا تمهد هذا فنقول

موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلم عن عوارضها الذاتية هو موضوع العلم
فتكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها كيف توصلنا الى مجهول
تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس والفصل
كالحيوان والناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف تركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث
انها كيف تؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول
تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى

التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق ككون
المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال
الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث

توقفا اما قريبا اي بلا واسطة

عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت
العادة الى آخره اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهول والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد
جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى
التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على
مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب وقد
يجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور

مقدما على التصديق طبعا فلتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له و التصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة فقط ولا لازم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او باعتبار صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد

انه يستدعي تصور المحكوم عليه بوجه ما اما بكنه الحقيقة او باعتبار صادق فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها نعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم ولو كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او

ليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا توقف له
على توقفه على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا
فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر
عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح
بجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد بها ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات

المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين قوله وقول المص
فيهما لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف
ما قال المص فيجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا فكانه قال
لا بد فيه من الحكم وغيره لا يلزم عنه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا
وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل
قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من
وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا
على الدعوى وايضا ذلك الحكم يكون ح مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا

والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك
وأما المقالات فلا تشتغل المنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار
النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط
والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والا اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له اولا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما
ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة

ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى
المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه ذلك الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان
دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل

على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حد الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون
اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني
به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويراد
به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بالوضع لانتقض

[illegible]

بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فتدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرج
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا

اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انها يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة و
ان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو
فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالته
عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم
الملزوم له ولو لم نقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام داخل في الامكان الخاص فهو معنى وضع

اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد حد
دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
خرج من المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام
لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال ويشترط الى آخره اقول
لما كان دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي
لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

لانه لو لم يتحقق هنا الشرط امتنع فهم الامر الخارج
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر
الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا
لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل

على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج
فان قلت البصر جزء من مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا
العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر و
عدمه قال والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في
البسائط اقول اراد ان يبين نسب الدلالات
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم ان يكون لمعنى اللفظ

كون
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكل ماهية
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك واذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
يستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا
ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني
لكل ماهية مفردة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات

المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على جزئه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين
استلزام التضمن الالتزام وفرق ما بينهما ظاهر قوله
اما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لوجوبان الاحصا لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس و
الحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا
معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم نقيد بها لم
يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل الحكم فيها فتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مط والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة
اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا
يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو مركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على ذي رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة
مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون للفظ دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزئه
كهمزة الاستفهام وما يكون لجزئه لكن لا دلالة

له على المعنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزءا لمعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزء كعبد دالا على معنى كالعبودية
لكنه ليس لمعنى جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة
وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو شخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهو جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزئه

منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء لم
يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان
له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى جزء
المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحينئذ المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم
على المركب طبعا فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع
الطبع في نوع الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد
والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو
ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه
كما للكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق عليه من افراد الانسان الكاتب
فانا نعم قولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان
ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن

هيهنا في التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
فان عسم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم
المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية
وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق
على العدم فلهذا أخر المفرد في التعريف وقدم في
الأقسام والأحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على
جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا جزء لفظه

دلالة التضمنية

على جزء معناه المطابقي او الالتزامي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع (عين)
لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزءه على جزء
المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان

شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني
والالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا
يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني
او التزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في
التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء
المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب

بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا انه هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في
القسمة والاول ان تم يفيد وجوب الاعتبار
وهو ان لم يصلح قوله اللفظ المفرد اما اداة او
كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او
لا يصلح فان لم يصلح ان يخبر به وحده فهو اداة كفي
ولا وانما ذكرنا الان لان ما لا يصلح ان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار
به واما ان يصلح الاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر
ولا له مدخل في الاخبار به فلعلك تقول الافعال
الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان

يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك التحقيق انهم قسموا
الادوات الى زمانية وغير زمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في
الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما
ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلاثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها و
حركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان
والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان

على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها
لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الزمان
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالتها اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها فنقول المعتبر من التركيب ان يكون
هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتعدد بالمعنى لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن
لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها

من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان
فهو متجدد متصرم تكلم الخاطر بتغير معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو
وحينئذ اي حين هذا اشارة الى قسمة للاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او
كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص فان تشخص المعنى
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف
النحاة لانه علامة دالة على معين وجزئيا حقيقيا في
في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال
على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على
السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية

في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطي وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدق
عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدق
عليها ايضا بالسوية وان لم يستو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الآخر سمي
مشككا والتشكيك على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن و
التشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من بعض كالوجود ايضا فانه في
الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود من

وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج و
انما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه و
مختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر فيه ان
نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطي لتوافق افراده
فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو
متواطي او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني
نقل بان كان موضوعا لمعنى ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان
لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء

من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان
المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كان في ذلك واحدا او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا
صح

والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان
ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل
اما الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقله
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما
يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب
ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار

فاما

فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله الى ترتب
الاثر لما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول
بل يستعمل فيه ايضا سمي حقيقة ان استعمل في الاول
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل
الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
اما الحقيقة فلانه من حق فلان الامر اذا اثبته او
من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ
مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فمن جاز الشيء يجوزه
اذا تعداه فاذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي
فقد جاوز مكانه الاول وموضعه الاصلي
فكل لفظ اذا نسب الى ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس
الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم

للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا
نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى
اي يكون معناهما واحدا او يكون مختلفا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من
الترادف الذي هو ركوب الشيء خلف آخر كان
المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فتكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المعنى مركوبا
واحدا فحصلت المفارقة بين اللفظين للتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من
ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم

لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من
لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس قوله واما
المركب اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في
المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة فلا
يكون مستتبعا للفظ آخر منتظر المخاطب كما اذا
قيل زيد قائم فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال له قائم او
قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان
لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام و
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو
الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما
ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب فان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل
الصدق فلا خبر داخل في حد الخبر فقد يجاب عنه

قوله فلا يكون مستتبعا هذا
التفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع خفاء
ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
التكلم على المركب ان لا يكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء
المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب في منتظرا للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستتباع اي
الاستدعاء وبالانتظار التعيين
ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد
الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم
ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب
ينتظر ان يسمى
المضروب ويقال
عمرو الى غير
ذلك من القيود
كالزمان
والمكان
سك

بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان
الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب و
كل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير
مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال
ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه
ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر
الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم ان
المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب
مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن

الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء
واما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل ليس بموضوع لطلب الفعل
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على
طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه به على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من
التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت
الامر لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن الص

أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو
كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان
لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل
ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان
كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع
الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو
التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير
التقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة

قال الفصل الثاني

المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها

لان الجزئي باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالاستقلال ... الثاني بصلاحية الافراد

الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو
الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع
الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان امتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا
حصل مفهومها عند العقل امتنع الحمل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان
مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو والا لكان المعنى معنى وايضا
قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة

بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة
فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم نفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع
ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد
تصورها ومن ههنا نعلم ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع
ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا
يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالجزئي والكلي ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه

جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي و
كذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناء المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل ولا يبحث عنها في العلوم لتغيرها و
عدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا

والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الثاني على ما ليس
بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهو لا يزيد
على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها
يمتاز بها شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء
انما يكون لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة
به وان جمع من الشيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
بالنسبة الى تمام ماهيتها المشتركة بينها ولما كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية

كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو
كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان
الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السؤال بما هو السائل
عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة
به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما
هو فهو كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين
اذا

بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا كثيرين ليدخل النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقايق يخرج
الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق و
قولنا مقول في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانه لا يقال
في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين
لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما
ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كانوا مطلقا سواء كانوا موجودين او لم يكونوا
يلزم قوله المقول على واحد زائد احشوا لان النوع
الغير المتعدد الاشخاص مقول على كثيرين موجودين في الذهن (?)
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج

اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح
يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الخصوصية والشركة والى ما يقال بحسب الخصو
المحضة وهو خروج عن هذا الفن اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام
النوع قال ان كان الثاني اي الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصرا في جنس الماهية وفصلها

لانا اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس وهي اجزاء مشتركة بين
الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة

ضيا رشا اليه وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام
المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو
الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال
لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان
المطلوب تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه
وعن شيء اخر فذلك الجزء انما لا يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما واذا افرد الانسان بالسؤال

والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة

كان الجواب الحيوان م

لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ونبه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس الخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال لهنا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين
متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات البواقي
فالفصل وهو قريب او بعيد القوم رتبوا الكليات
حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء
المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما
هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس

له لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والحجر مثلا و
كذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه و
بين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشاركن
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن

المشاركات الحيوانية للحيوان فيكون هنا الجواب
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر و
ثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان للحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث وان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلاثة و
هو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
بزيد عدد الاجوبة ويزيد عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب و
وان لم يكن قوله هذا بيان للشق الثاني من
الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد
الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء

اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او
يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان
يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا و
هو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا
اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو
كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك بحقيقة العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازائه تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال

لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
لبعضها منه فيكون للماهية عاما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي
هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك
الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو
له والاول محال والا لزم تركب الماهية من اجزاء
غير متناهية بقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي

لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان ذكره
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير
متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا
بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه وان
لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا
للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه كما يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية

في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركاتها
في جنس او وجود فيكون فصلا واما انه في جنس
او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو
الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها
جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا
لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن له جنس فلا
اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا

[illegible]

[illegible]

للماهية
وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك من الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما
وهكذا الا ينقل لحصر جزء الماهية في الجنس والفصل
بطلان الجوهر الناطق والحساس الناطق مثلا
جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا مطلق الاجزاء
وهنا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموا النوع
ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانا اذا
سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي
شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات

الجوهر [illegible]

[illegible]

وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشيء
لكن لا في جوهره وذاته فان قلت لنا اما اي شيء
هو ان طلب تميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه من جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو المميز في الجملة
بل لا بد معه من ان يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان
محصله ان الفصل كل ذاتي لا يكون مقولا في جواب

ما هو

هنة
ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ما
تركب من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان
قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان
على ذلك نبه المص على ضعفه بالتشكيك في الوجود
اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل
المميز الى قوله في جنس قريب اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن الوجودي فان كان مميزا
عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميز عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير
انما يكون ... تركيبها للجنس
والفصل ... الجنس العالي
جنسا عاليا ولا الفصل الاخير
فصلا اخيرا ... اخر
ان يكون ... الاخير
منها ...

في الحيوان وان تميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر
القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل
المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال
يذكر ومما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال
لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما اذا كانا متساويان فاحتياج احدهما الى
الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا لزم ان يتقوم الجوهر بالعرض

وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه والا فيلزم ان
داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من
نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن
ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه محال وليتنظر في هذا المقام فانه مطارح
الاذكياء قال واما الثالث اي
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرضي
المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم
الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده و
تشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود والحبشي

كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه و
الى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية
لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم

الوجود فمورد القسمة يتناول القسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية
اما بين واما غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى واسطة كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس

يلزم من عدمها انتفاء اللزوم الى وسط اذ يكفي فيه
مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر
من حدس او احساس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبرنا
الانتفاء الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم
الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصوره تصور ملزومه ككون الاثنين ضعفا
للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
فالمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في اللازم
يكفي تصورنا اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل و اما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس
بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون
منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه

لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال
وكل واحد قول الكلي الخارج عن الماهية سواء
كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان
اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كا
الضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم
يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا
عرضيا يخرج الجنس والفصل لان قولهما على ما
تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فقولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا
يقال الا على حقيقة واحدة وبقولنا قولا عرضيا

يخرج الجنس لانه قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم
يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا
ووضعت اساميها بازائها فليس لها معان وراء تلك
المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي
هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو والنطق والضحك والمشي لا
يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد
نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا

عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او
داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو
الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وكل منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل
الثالث في المركب قد عرفت في اول الفصل الثاني ان
ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان

لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان
مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية و
الجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن
مفهومه والى هنا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ على معنى ان
امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا تقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه فالاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا
يكون متعدد الافراد وان لم يكن متعدد الافراد في
الخارج بل منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره

والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان
له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا او
اذا قلنا الحيوان كلي مثلا فهناك ثلثة امور الحيوان من
حيث هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو مجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة

من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج الثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي
المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبداه والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس و
الفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي
ففي وجودهما خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
المنطقية لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود وهنا شركة بينهما وبين الكلي

الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على الاخر قال الثالث
الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما
ان يصدقا على شيء اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء
من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا
على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر اولا فان صدقا فهما متساويان كالانسان و
الناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما
صدق عليه الاخر اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان

(وكل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم) من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم و
المستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة
فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه حال تيقظه انه نائم في الجملة
فالمتساويان تصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان
صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا ومن وجه

وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما يصدقان على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على
الصدق والثانية ما يصدق عليه هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق عليه ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على
الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل منهما
شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فيرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان

المفهومين

المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا
يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على بعض النقيض الاخر وهو صدق
احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا
ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان
وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل
ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا قولنا ليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم على كل ما صدق
عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان
لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول قد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي

قوله

قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس تسامح
لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب
والامران اللذان بينهما عموم من وجه لان هذا العموم اي العموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ومن وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه
اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في
نقيض كحجر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص و
بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان و
اللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد
التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين

أخص صح

كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان مفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم
يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من
شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد
انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال او
نقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام الواردة في الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه بل علم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان

النقيض

النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان
يصدقا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او
لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر
فالتباين الجزئي لازم لهما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلانه تبين فقط بعد
قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ذا بلا طائل
تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق

واحد منهما بدون الآخر ولعني يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر فيترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بحجة المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر ح وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك
قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي الخ
اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانع من الشركة وبازائه الكلي
الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى
الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء
آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان
معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما
ان الخاص من حيث هو خاص بالنسبة الى العام كذلك العام بالنسبة

الى الخاص

الى الخاص عام واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن
المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها شخصا
معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية
مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح
لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لان الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
والخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه الخ اقول النوع كما يطلق

على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال
له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده
كزيد وعمرو وبكر ويطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك
الكلي لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا بتم حدودها بدون
ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية
كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان
الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد
قولنا النوع المقيد بالتشخص

بصنفات

بصنفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على
الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال
ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان النوع الحقيقي يستحيل ان يترتب حتى
يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق و

الحقيقي

1

وهو جوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباين للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع او لا يكون له الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يورد التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع

ولا يكون

ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فيكون مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اذا كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر

وقد فرض ان العقل جنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما
تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسيته للجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضيته للجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة ان العقول العشرة متفقة
بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه والنوع الاضافي
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهو ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست
انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع

النوع

النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس و
الفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموم
وخصوص من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان
بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في
جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطا
بقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان
معنى الحيوان جزء مجموع الحيوان والناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور

بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان لم يكن مذكورا في جواب ما هو
بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما
هو كمفهوم الجسم او النامي والحساس والمتحرك
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في
جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
عليه بالتضمن وانما اختص جزء المقول في جواب ما هو
في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما
هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو بلفظ يدل على
ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلا
حا قوله والجنس العالي الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع
فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي له دخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي

محصل قسم منه فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب
الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا
نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
منه اذا تصورنا فنقول الجنس العالي يجوز ان
يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متسا
ويين في الوجود عن مشاركاته وقد منع القدماء من
ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون
له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول
فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس

وأمّا الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع وإلّا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقوّمات لأنّ فوقها اجناس وفصول مقسّمات لأنّ تحتها انواع وكل فصل يقوّم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوّم السافل لان العالي مقوّم للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير عكس كلّي اي ليس كل مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالي مقوّمات السافل فلو كان جميع مقوّمات السافل مقوّمات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلّي لان بعض مقوّم السافل مقوّم للعالي وهو مقوّم للعالي وكل فصل يقسّم الجنس السافل فهو مقسّم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسّم للعالي وهو مقسّم السافل لان فصل السافل مقسّم للعالي وهو لا يقسّم السافل بل يقوّمه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسّم العالي مقسّم السافل وهو مقسّم السافل

الفصل الرابع في

قد سلف لك ان نظر المنطقي إمّا في القول الشارح او في الحجّة ولكل منهما مقدّمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدّمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرّف والمعرّف ما يستلزم تصوّره تصوّر الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصوّر الشيء تصوّره بوجه ما والّا لكان الاعمّ من شيء او الاخصّ منه معرّفا لانه قد يستلزم تصوّره تصوّر ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرّف فهو مفيد لتصوّر الشيء بوجه ما بل المراد كنه الحقيقة وهو الحدّ التامّ

كالحيوان الناطق فإن تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وامتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا
يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع
اغياره ثم المعرِّف اما ان يكون نفس المعرَّف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان
يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له
او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم من
المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة الشيء واما امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص

وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر
يكون وجوده في العقل اقل وهو اي ما كان اقل
وجودا في العقل اخفى عند العقل والمعرف لا بد
ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من
انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا و
منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية

الفائدة كلما صدق عليه المعرف صدق المعرف
ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من
اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الأولى و
الاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى
المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا
صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم
يصدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس القريب والفصل القريب
... المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا

فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما
تسميته تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما
انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من
حيث وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه

بالضاحك أو بالجسم الضاحك فيكون رسما تاما

وأما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه

لا يقال ههنا أقسام أخر وهي التعريف بالعرض العام

مع الفصل أو مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لأنا

نقول إنما لم يعتبر واحد من الأقسام لأن الغرض من

التعريف أما التميز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا

يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو مع الخاصة

وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل ان يفيد

منه يفيد التميز أو الاطلاع على الذاتي فلا حاجة إلى

ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة للتميز لأن الفصل

أفاده مع شيء آخر فبطل بو الحصر في الأقسام الأربعة الأولى

أن يقال التعريف إما بمجرد الذاتيات أو لا فإن

كان بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بجميع الذاتيات

وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وإن

لم يكن بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بالجنس القريب

التميز عن جميع ما عداه

وهو الاطلاع على الذاتيات

وهو الرسم التام

والخاصة أو بها وبالجنس أو بغير ذلك وهو الرسم

الناقص ــــــ ويجب الاحتراز إلى آخره

أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها

وهي إما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف

الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم

بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل

بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فإنهما في المرتبة

الواحدة من العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الآخر

أو جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون

أقدم معرفة لأنه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة

على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته

عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا وإما

بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب وأما

أما الأغلاط اللفظية فإنما يتصور إذا حاول الإنسان

التعريف لغيره وذلك بأن يستعمل في التعريف

قوله كتعريف الحركة أي الحركة والسكون الحركة عبارة عن عبارة من ... السكون من ... من الحركة أو لم يحصل السكون أخفى من ... وبينهما التقابل ... السكون عن الشيء والعكس بحركة والأمكان ... تعريف عن عدم الحركة ... وإذا امتنع تعريف امتناع الحركة لا مساواته وإذا كان بالسكون ... في المعرفة والجهالة كان تعريفه بما هو أخفى منه أولى ٥ س

ظاهره

قوله ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه فإذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفسادا والدور المضمر أكثر أذى في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أفحش شرح

الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان
الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم و
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل
لفهم المعنى بالمقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها فصول اقول لما فرغ
من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة و لما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
احكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية و
اقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية
فان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم

الحملية ينقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا
والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضية اليها
ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة
وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اما حملية او شرطية لانها اما ان يحكم فيها

الى مفردين او لم ينحل طرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به وبعض الانحلال لهما ان يحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان
احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا
في القضية لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة و
النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف

ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو والموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه
القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هنا شيء

وهو ان الشرطية كما فسرت اولا انها قضية اذا احللنا
لا يكون طرفاها مفردين ولا حفاء فى انكان ان يعبر
عن طرفيها بعود التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف
فيقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ فى الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه مثل قولنا زيد ابوه عالم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلورود بعض النقوض المذكورة
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد

اخرجت الخبرين عنهما عن ان يكون قضايا الا ترى
انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج
عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم
ربما يقال فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
بحسب انا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل والشرطية اقول اما
الشرطية فقسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هى
التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهى موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان
كان انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما
لا تكذبان ولكنهما قد تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهو منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا تصدقان معا ولا تكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق

فقط فمانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا حيوانا واما اذا كان الشيء صح
الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فمانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء
شجرا حجرا معا وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة بحجرا صح
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق و
الكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه الانسان صح
يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا او كاتبا الانسان حيوانا او اسود صح
ولا يجوز ارتفاعهما فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا

ليس اما ان يكون هذا الانسان زنجيا او روميا
فانهما يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية
ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المناسبة المعتبرة
للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في
الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر
اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع

المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
الفصل الاول في الحملية الى آخره قوله
لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما
تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم
به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية فكما
ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظ
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد

بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد
بها الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء
آخر فليدل عليها ايضا بلفظ والحاصل ان
اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة

ايضا فالجزآن من القضية منها ذكرا بعبارة واحدة
ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى تحصر الاجزاء
في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون
في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء
معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات تختلف في استعمال الرابطة فان العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها لشهادة

القران الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا يستعمل القضية الخالية عنها اما
بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم
زيد دبير بالكس قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة الى آخره تنبيه هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان
يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهنا
لا نشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان

حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لا
يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التى فيها ليست نسبة يصح ان يقال
ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان
يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم
اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر
قال وموضوع الحملية الى آخره اقول هنا
تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا
فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة

فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان بين فيها كمية افراد
الموضوع من الكلية والبعضية اولا فان بين
اللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد سمي سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد
فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل

واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل انسان
حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد و
ان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
واما سالبة وسورها وليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
والفرق بين اسوار الثلاثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس في ذلك اما ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل
حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو

الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
رفع ايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما
ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي
من ضروريات مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي او من لوازمه فيكون دلالته
عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن
الكل اي السلب الكلي او السلب عن البعض اي
السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي

بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر
العام في القسمين كل واحد منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي
فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه

هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض و
ادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي
مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فانه
النكرة في سياق النفي كما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم كذلك هيهنا ايضا احتمل ان يفهم

منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض هيهنا وان كان
ايضا غير معين الا انه كان ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع ولئن لم يبين ما مر اذا كان صح
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا
لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع ع
او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع فيها صح
نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق

كليه وجزئية سميت طبيعيه لان الحكم فيهما
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتها وان صلحت لان يكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميته كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه
الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق
عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة

فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي
المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه
المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعيات ليس
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يثبت قسم المقسم شيء
لا يثبت لاحد الاقسام والمقسم ههنا الايتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها

وهي الى آخره قوله المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر
وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع وهي
صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك
الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
الجزئي واما انه بالعكس فلان متى صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
وهو المهملة قال البحث الثاني الى آخره
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما
هو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة

القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج
ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما
فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصا
ر فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في
هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر
فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن
المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد

وبحثوا عن احوالها بحثا متنا ولا لجميع طبايع
الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا
لكان ج وب لفظين مترادفين فلا حمل في
المعنى بل في اللفظ بل معناه ان ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب مفهوم وحقيقته وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع

ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في
الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا
فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجاب عنه
بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود
ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
ساير الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان
مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على
ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا

لوكان المراد به ان مفهوم ج نفس ب وليس كذلك
لما سبق ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه
ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة بير كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هي جزء لهما وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل
ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن
ماهيتهما فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين

عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
ع الموضوع وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي و
الثاني تركيب خبري وههنا ثلاث اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان
نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما
يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او
كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افرادها الشخصية و
اذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد و
عمرو وبكر وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى
الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما

ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على
بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند
الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه
دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند
الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى يدخل فيه
ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا ابتنا الحكم
كل ما كان ان يكون اسود حتى الرومتين
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد

وعلى مذهب الشيخ لا ثبتنا ولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة والامكان
وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ
قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فمعنى ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما يمتنع ان
لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده

المقدمة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم
تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار صدق قولنا ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار
لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس
ولكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق
على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سمعت الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب

نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان
كان من افراد ج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة وهو بحيث لو وجد كان
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فمنع صاحب الكشف ومن تابعه
باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ان كلما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات
الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية مع عدم اعتبار
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع

طفة
في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو والعا
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لو جود الموضوع ع
على ما فرع به ولا معنى للواو والعاطفة بين اللازم
والملزوم على ان ذلك ليس بشنيع ايضا على اهل
العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل
كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني
فمراده كل ج في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان ج ايضا في حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم
او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب اتصاف الجيم بالباء به حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم بحسب تحققه
حال نحو الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا

وجوده واما انضافه بالحجمية فلا يجب لحقيقة
حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا
كل نائم مستيقظ وان كان انضاف ذات النائم
بالوصفين انما هو في وقتين لا يتلاقيان وههنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والغرض يجب ان يكون قواعد عامة لانا نعو
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل نعلم ان القضية المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها
واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين

فلم نعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما
هو بقدر الطاقة الانسانية والفرق
بين الاعتبارين ظاهر قد ظهر لك مما
بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا
يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها و
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تنها
تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم
يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم

وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان
كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او شاملا لها
وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا تصدق كل ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان ليس بمربع وان كان الحكم شاملا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية

امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه
الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة بحسب
الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت
الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك
تعتبر المحصورات الباقية الاخر بالاعتبارين وقد
تقدم الفرق بين الكليتين حقيقية وخارجية
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قال

البحث الثاني في العدول والتحصيل

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعوا في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له كقولنا اللاحي جماد او سلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثاني مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان مذكورا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالين لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة تصلح ان يكون مثالا لهما

والاعتبار في ايجاب القضية ورفعها

ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية

المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى ترتفع
الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة او سالبة بايقاع النسبة وسلبها لا
بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما
ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بصدق اللاعالمية
على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كا
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان
الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الا لتفا
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة

قال والسالبة البسيطة الى آخره اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما
شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول
كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه
تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن ما في جانب
المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان
الحكم بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول مؤثر في مفهومها بخلاف العدول و
التحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبا

واما

عنه وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يرتفع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فيه واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرف

السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في الايجاب واما بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه

فلانه متى صدقت اللاابا ج يصدق سلب الباء
عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت
الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان
ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فلان الايجاب لما يصدق على
المعدومات يصح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق شريك الباري ليس بصيرا و لا
يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول
سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان

عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشي له وهو ممتنع
لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانه قد يجتمعان على الصدق فح فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت
له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس
كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة
ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة

بان لا يكون شيء من الافراد موجودا والاخرى
بان يكون موجودة وتثبت اللاآباء لها وعند
ذلك يحقق التنافض جزما واما قوله على وجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ كونه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجودة في
الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه
جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا

وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما
سبقنا الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في
الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج
والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان الجيم الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له اللاباء وبالعكس هنا هو الكلام في الفرق
المعنوي فاما الفرق اللفظي فهو ان القضية

اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة فيه اما ان يكون متقدمة على حرف
السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان
من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان
تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كان سالبة لان من شان حرف السلب ان
يرفع ما بعدها عن ما قبلها فهناك سلب الربط
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من جهتين احدهما بالنية بان ينوي اما
ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا
كاتب كانت موجبة واما اذا قيل زيد ليس بكاتب

كانت سالبة قال البحث الرابع الى آخره اقول
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او
بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام فان كل نسبة
فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت
اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في
القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت

الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي
دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس
الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية او سلبية يجب ان يكون لها وجود في
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر

لم يكن بد لها من ان يكون مكيفة بكيفية مثل الضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام مثلا اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في
اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء صور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس
الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية
الملفوظة وكذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في
نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة

في نفس الامر لم يحك [illegible] اذا
وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
يحصل منه صورة انسان وحينئذ نعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في جانب صادق
او كاذب فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة
والقضايا الموجهة الى آخره اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من
ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون
قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب و
السلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن
عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح

ولم يتبدل لفظها

في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس و
القياس وغيرها ثلاث عشرة قضية منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت وهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فانا حكمنا فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في
جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم

تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر
من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فانا حكمنا بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت

[illegible]

النسبة محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه
لان الممكن ليس يجب ان يكون واما الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما المشروطة فلاشتمالها

على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال
المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت
الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا
المعنى الاول صدقت كما مر وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا تحققنا
وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا

الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم يكن مادة الضرورة والدوام الذاتيين
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم للكاتب بل الكتابة واما المشروطة بالمعنى لذات صح
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى
ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن

الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا دوام له في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ نفهم العرف ان
المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ
هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم

من العرفيه الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة الخاصة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس ولذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع
اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما
كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة

لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما يجيء وهي اعم مطلقا من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان الحكم في المطلقة
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان
مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد
بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار

ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق
الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا
ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا
والاعم من الاعم اعم مطلقا واما المركبات
فسبع الاول من المركبات المشروطة الخاصة

وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد يفسد اصحيحا فلا بد
ان تقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع ان لم يكن دائما

واما قيد اللادوام بحسب الذات صح

اما المشروطة العامة فهي الجزء الاول صح

كان معناه ان الايجاب ليس محققا في جميع الاوقات
تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل
كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن محققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او
سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها ايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كان القضية موجبة

وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين الدوام
بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب
الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين
الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لان المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة لـ الثانية العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما

كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير
ضرورة واخص من العرفية العامة لان

المقيد اخص وكذا من الباقين لانهما اعم من العرفية
العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة و
العرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات
الموضوع فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع كان وصف المحمول دائم لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هف قال الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيدنا اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد
المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هنا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء

من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن هو ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن
عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهي الممكن العام
الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة الدوام ولنا

كل انسان حيوان

من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال التاسعة
الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية

لانه متى صدق مطلقتان صدق مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى يحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق
فعليه النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
علي ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما
في مادة الدوام وبالعكس حيث لادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر لـ الخامسة الوقتية اقول
الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي

الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدق بالضرورة بحسب الوقت
لادائما صدق بالاطلاق لادائما ولا بالضرورة
ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لادائما او بالتوقيت

لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك
الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع صدق
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورية بحسب الوقت ولا
الدوام لم يصدق الخاصتان ولا يصدق الوقتية
كما مر في المثال المذكور هنا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى يصدق الضرورية

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة السادسة المنتشرة او
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين فان ...
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان

متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها عن سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام
وهي اعم من الوقتية لانا اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت
ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزءا القضية الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في
احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية

وهي اخص مطلقا من المنتشرة المطلقة م

لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى
منتشرة لانها لم يتعين وقت الحكم فيها كل وقت (احتمل الحكم)
فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها لم
باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما (اي اللادوام واللاضرورة)
حذف الاطلاق من اسمهما وكانتا وقتية
ومنتشرة لا المطلقتين وربما نسمع فيها بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة وان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين ففرق بينهما بالعموم و
الخصوص مطلقا وهو واضح لا سترة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة

والوقتية المطلقة اخص مطلقا من المطلقة العرفية والمنتشرة المطلقة اخص مطلقا من المطلقة المنتشرة والوقتية المطلقة اخص ... الجمع والمطلقة المنتشرة ام الجمع ومن المنتشرة المطلقة والمطلقة الوقتية عموم من وجه لتصادقهما في الوقتية المطلقة وصدق المنتشرة المطلقة بدونها حيث لا يكون الضرورة في وقت معين وبالعكس حيث لا يكون ضرورة م

المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبها وسالبها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا بالفعل فلا اقل من ان
يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او
بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة

من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج
للممكن من القوة الى الفعل والعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان
الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات على وجه فقد ظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان
كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لهما
في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة
تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة

العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم المطابقي للادوام المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهوم الصريح رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو بمعناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة
الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين بمعنى احدى العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عيا
الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل
الثاني في اقسام الشرطية اقول لما فرغ عن
الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد
سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي
اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت

انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدمة لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى بالتالي لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما
التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان

في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كأمر اشارة الى ذلك

زيد

ابا عمرو وعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول المتصلة

الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها

فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق

قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك

وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة

ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا

محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم

في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية

فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير

صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك

بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية

الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق

كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا

توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم

فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم

لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية

الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا للعلاقة

وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على

تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة

وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل

انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى

اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة

للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم

والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما

المنفصلة فقد عرفت انها اربعة اقسام حقيقية

وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا

كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها

لا للعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم صح

صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقة
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي
احق باسم المنفصلة بل هو حقيقة الانفصال و
الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع
ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض
الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد
بالمنافاة في الجمع ان لا تصدقا على ذات واحدة
لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد

عدم

عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد و
الكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء
الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر ويلزم
من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع
جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ونرجو
من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من
عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في
الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة
الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر
الا بالقضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في
الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة

ان تصدق قضية على ما صدق عليه قضية
اخرى ولا يكون بين قضيتين صلا منع الخلو
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد
من المفردات بل الذي يراد هم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا
كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا
واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع
لامتناع جزئيها على الصدق فقد ظهر ان الاحكام
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية او
كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية
او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى

اجتماع

المنفصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم
بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم
احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد
في البحر ولا تغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم
فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق
اي بمجرد ان الواقع ان بينهما منافاة وان لم
تقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد و
انتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة و
لا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
هذا لا اسود او كاتبا كانتا مانعة الجمع لانهما
لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة

معًا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
يصدقان لتحقق السواد واللاكاتبية بحسب الواقع
قوله وسالبة كل واحدة من هذه القضايا
الثماني اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلات
لزوميه واتفاقيه ومنفصلات ست ثلاث منها
عنادية وثلاث اتفاقيات وهي كلها موجبات
لان تعاريفها لا ينطبق الا على الموجبة ولا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع
ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية ما
حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزو
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا
سالبة لزومية مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لان الحكم فيها بسلب لزوم

وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب لانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما يحكم فيها برفع العناد لا ما رفع العناد الذي

هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في
الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة فيها على الحد الاخير لا ما يحكم فيها
باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة الى
آخره اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو
بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات اي من هذه فليتبين ص

الاقسام يتركب والمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
من صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا
وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال لما اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندكم
ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول

ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزء
المتصلة الجهل بالصدق والكذب فيزداد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم
والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء
موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او كانت التالي كاذبا والمقدم
صادقا فكذبهما ظاهر لان الكاذب لا يوافق
شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها من القسمين الباقيين وههنا بحث وهو
ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول
الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان

المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

المقدم فيها لامتياز عن التالي بحسب الطبع وطرفاها
ابدا اما ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما
صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين
لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن
كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة
زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع يصدق
عن كاذبين وكاذب وصادق لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون
طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد

طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا و
مانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها
عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا
حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والاخر غير
واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن
كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي يصدق عن
الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان

كذب الايجاب يقتضي ضرورة صدق السلب
ويكذب من الاقسام التي يصدق فيها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب بالضرورة
قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول
كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما
ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او
المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها كلي وتاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال والشرطية انما يكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الاوقات والازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة

الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
ولسنا نقتصر على ذلك لانا نقدر لزيد مع ذلك ان
اللزوم متحقق في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قاعدا او قائما
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة
الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي كعدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون
التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال

فان الملزوم اذا فرض مع شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي صح

معاً على بعض الاوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاند للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا تصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق

التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسان
للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا
فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من

الصدق والكذب

العنصوات واما خصوص الشرطية فبتعين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فهي
مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور

السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب
الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب

الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصا
واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا او لو والشرطية
قد يتركب من متصلتين قول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام
الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان
مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم

ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء
ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في
المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه
فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال
واحد وانما فرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما
بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة فلا فرق
بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن
المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام

والمقدم فيها الحملية وبينهما

الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان (كلما كان صح)
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية و
متصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة (كلما كانت صح)
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس

كقولنا كلما كان هذا اما زوج او فرد كان عددا
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون (كلما كانت صح)
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة
المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون

الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث الى آخره اقول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في
لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احدهما وكذب الاخرى
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين
اختلافا يقتضي لذاته صح
وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احدهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او
معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج
الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لانهما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي
ليخرج الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان
يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما

الاختلاف صح

وايجاب قضيةٍ وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاتها
وصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا فاختلافهما

لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل
هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما فهما
يقتضي لذاته وصورته ان احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك
قال ولا يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد ان تكون
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما
مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات فالخمسة فان
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا
بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة

الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد ليس بضاحك
والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعض الزنجي اسود الزنجي ليس
باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ
لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم
اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس

او كذا بهامش

اي م

١١٦

بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة
فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شرطها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع و وحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط و وحدة الكل والجزء واما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط
كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف

قوله ذكر القدماء يعني لابد منها في التناقض
وليس كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف
الكمية في جميع القضايا ومن الاختلافات بالكمية
في القضايا المحصورة كما سياتي ه س

الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى
تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور

117

الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر اليه ونسبة
احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما
في الكم اي في الكلية والجزئية فانه لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها
اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب

احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبته الى الآخر اليه ونسبته حم

كما انه مغاير لعدم الاختلاف
في الكمية كذلك مغاير لعدم الاتحاد في
خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
مع ساير الشرايط حصل التناقض وكذلك
اذا اعتبر اتحاد في خصوصية الموضوع
معها في الشرايط حصل التناقض ايضا
فلم يكن الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف اجاب بان مناط احكام
القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان
التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج
عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها
داخلة في مفهومات القضايا فوجب
اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض س

[illegible]

الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو
الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض الافراد
لم يتناقضا اما لعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت لما اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات فنقول المراد
بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في
الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط
آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب

وليس كل انسان كاتبا بالضرورة صح

الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا
سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان فقد بان بان الاختلاف في الجهة
لابد منه في الموجهات قال ونقيض الضرورية
الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء
رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضه
انه ليس كذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
من شرح صح معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بان يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل علمه صح
لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

وانما جعلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ البعض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالبعض في هذا الفصل احد الامرين [النقائض] اما نقيض
البعض او لازم المساوي واذا عرفت ذلك فنقول
بعض الضرورية الممكنة العامة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن جانب المخالف ولاخفاء في ان
اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك
الجانب متناقضان فضرورة الايجاب بعضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب بعضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلبا امكان الايجاب اي سلب سلب
ضرورة الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلبا امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب وبعض الدائمة

المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما
دائم الايجاب وثابتا في بعض الاوقات دون البعض
واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاما ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان بعض المطلقة
العامة الدائمة لانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
لزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم

الايجاب دائما وبعض المطلقة العامة الحينية
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
من الجانب المخالف كقولنا كل من ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الوصف
الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة
فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق
اي اطلاق السلب

١٢٠

بحسبه قال واما المركبات اقول القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب ونقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد
الجزئين هو اخذ نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركب وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال لما هنا النقيض وما
ذاك وبالجملة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل بسيطيها ويؤخذ لكل منها نقيض و
يركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه

ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلابد ان يكون احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق
المركبات ونقايض البسايط فانك اذا حققت
ان الوجودية اللادائمة مركب من مطلقتين
عامتين واولاهما موافقة للاصل في الكيف و
اخريهما مخالفة لها في الكيف وحققت ان
نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك

يكذب

العوام

بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو
رفع المجموع وبعضه الصريح وقولنا بل اما
واما منفصلة مساوية للنقيض وعلى هذا
القياس في سائر المركبات قال وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها اي نقيضها ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لجواز ان يكذب المركبة الجزئية مع
كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع كبعض
الجسم حيوان دائما من افراد الانسان ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية الوجودية
اللادائمة لان مفهومها اي بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى

تارة ثم

ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من بعض جزئيها اي
الكلية اما الموجبة فلدوام سلب المحمول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم ومسلوب
عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من
الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر
فنقيضه ان ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج
بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر
فيكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما

الكلية ٥

دائما

او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن
نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول
دائما او ليس يثبت فلا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلاث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو
طريق ثالث في اخذ النقيض فان قلت كما ان
المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي اخذ نقيض الجزئين الذي هو المفهوم
المردد كما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض

لا يخلو ٥

الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب و
السلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم المركبة الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع
السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان
يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئية
بدون العكس فيكون اخذ نقيضيهما اخص من
مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها ولهذا اجتمع
المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد

الجزئيتان المختلفتان

الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة ا
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق واحد
الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما
في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوا
لا دائما كاذب مع صدق نقيضه مع كذب احد
الكليتين الاخص من نقيضه ق ل اما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية اقول اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها
في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال و
الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والا
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا

كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة فنقيضها ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس قال

البحث الثاني في العكس المستوي قال من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر فان الجزء الاول والثاني من القضية الحقيقية هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا

بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس في الجزئين في الذكر اي في الجزئين في الذكر الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بان لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا الحكم بمعاندة زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك

لهذا فيكون حينئذ للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لم يكن فيه فائدة لم يعتبر والان احدى
المعاندين مشتمل على الاخرى وكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال لجعل
الجزء الاول من القضية ثانيا لا لتبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث يكون لو فرض صدقه لزم
صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان الملزوم كذب [illegible]
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا

فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف قال اما السوالب
الى آخره اقول قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لانه اما ان ينعكس كلية والكلي وان كان
سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لانه
افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى
لا ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس

الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان عكس الاعم لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي
صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج
الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفي
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة دون الانعكاس لـ
واما الضرورية اقول من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
سالبة دائمة كلية لانا اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء

من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو
محال وهذا المحال ليس يلازم من ترتيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب
ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما
بعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا بعدم المحمول وهو محال ومن الناس من
ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو
فاسد لجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه

الذي لا يثبت الصفة
له بالفعل

ولقائل ان يقول [illegible] نقيض العكس [illegible] العكس [illegible] [illegible] المقدمتين [illegible] والعلم [illegible]

تلك الصفة بالفعل لا بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال
اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية اقول السالبة الكلية المشروطة و
العرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب و
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال نشأ من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة

لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة و لا
يصدق م

العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي يوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع
لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان
الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب
ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية كالعكس
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامة

ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة
المصدق باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكا
ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وتكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض لــ وان كانت جزئيتين
فالمشروطة والعرفية الخاصة تنعكسان اقول
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما

تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام
ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تصادقا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر
وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق
ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج به ما دام
ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق

بالفعل

العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب المذكورة واخص
الاربع الضرورية واخص التسع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان
السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم

فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هنا طريق آخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعدد الطرق ليس من داب المناظر
قال واما الموجبة فكلية او جزئية لا تنعكس
كلية اصلا اقول ما مر كان حكم السوالب و
اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام

فهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب دائمًا ان كان الاصل ضروريًا او دائمًا او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودًا و الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائمًا كل ج ب لا دائمًا او بعضه ب ما دام ج لا دائمًا صدق بعض ب ج حين هو ب فلكونهما لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائمًا ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائمًا وبالضرورة او دائمًا كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائمًا ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائمًا ولا شيء من ج ب بالاطلاق

لا دائمًا اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب

لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائمًا لزم صدق كل ب ب دائمًا ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه محال لاجتماع النقيضين وهو مع هذا اذا كان الاصل كليًا واما اذا كان جزئيًا فلا يتم فيه هذا البيان لان الجزئية يحرسان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعرفه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات الذي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائمًا د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج والا لكان ج دائمًا فيكون ب دائمًا لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائمًا هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي و اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

صدق بعض ب ليس ج بالفعل

العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كلما
ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شي من ب ج دائما وهو محال قال
وان شئت عكسا الى الاخرة اولى القوم في بيان
عكوس القضايا بالاشطرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس ولا يجري في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم
الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل منافيا للاصل فلما نبه فيما
سبق على الطريقين ايضا ان تعكس نقيض
العكس في الموجبات لصدق بعض الاصل
او الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا

وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دائما

ونقيض عكسه سلب كلي انعكس البعض كنقيضه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس عكس نقيضها
عكسها الى ما يناقضها لان بعض عكسها سالبة
دائمة فهي تنعكس كنقيضها الى بعضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس بعض عكوسها
الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان بعض عكوسها
عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان بعض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دائما وينعكس
الى لا شي من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج

والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة في بعض جزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ٥ س

عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الوقتية الممكنة التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص ولان الوجوديتين هي بعض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما ٥ س

بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو
ب والا فلا شي من ب ج ما دام ب فلا شي من ج ب
ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شي من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلا وقد مها امكنه ان يبين بها عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال والممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانا اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شي من ب ج بالضرورة

ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان
ولا شي من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود
ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
صدق لا شي من ب ج بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلايل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث و
ستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
سبق انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلا
ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا
على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا

الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ممكن
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالا
ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدقه المثال المذكور في
السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالقوة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ما هو ج بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث

ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الموجبة كنفسها وبالعكس وكذا ذلك
بطريق العكس ل واما الشرطية فالموجبة المتصلة
تنعكس موجبة جزئية اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية
او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان
كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما ان كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب وقد يكون اذا كان ا ب فج د
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينضم مع
الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق

قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د وجب
ان يصدق فليس البتة اذا كان ج فاب والا
فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل
ينتج قد لا يكون اذا كان ج فج د وهف وانما
لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان
حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان
كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان

معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا
الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز موافقة الصادق لمقدر يكون
بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا و
اما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
في عكس النقيض قوله قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها

فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض لا انسان لا حيوان الانسان لا
حيوان والسالبة كانت او جزئية تنعكس الى سالبة
جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او بعضه ليس ب
فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما
ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب
هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د

فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء
الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد
يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان ن
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق وليس
البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا
يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فينعكس الى كلما
كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون ا ب فج د هف قال المتاخرون
لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة

اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا
التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
باخذنا الجزء الثاني من الاصل وبجعل الجزء الاول
نقيضا له وباخذ الجزء الاول من الاصل وبجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل
انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء
الاول نقيضه اي اللاحيوان او اخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه ويحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية

المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال ان يجعل
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيفية لـ[illegible] واما الموجبات فان
كانت كلية فتسع منها اقول على راي المتاخرين
حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي فلا
تنعكس لان الوقتية اخصهما وهي لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم
ينعكس شيء من التسع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما

ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
والضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانما قال والضروريتين لا تنعكس
كنفسيهما لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فهو فرس مع كذب لا شئ مما
ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الخاص والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس
ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف

والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا
شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس
ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق بعض ما ليس
ب ج دائما منعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس
ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا لانه في
ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب

لاشئ مع

دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال
وان كانتا جزئيتين فالخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانا اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم
لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع
اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما
دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه

فبعض الليس ب ليس ج ما دام ليس ب

وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقيات
فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس انسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس
بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا

لاشي من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و
ينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشي من ج ب او ليس بعضه
ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس
ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقا
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب و
الصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما
الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون

ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام سلب الجيم
وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشي من ج ب
او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس
لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق د ليس
ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كا
تب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا
بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

صدق بعض ما ليس ج ليس ج بالفعل صح

واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم
الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما
انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان منها
والمطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق م والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه
اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا

صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د
فكان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين و
اما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن
ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد
يكون اذا كان اب فج د وهو ينافي الاصل ولما
لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر
توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول
فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلا نم

ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس
الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما
عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس
بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فح د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
ولا نم ايضا ان استلزام ب للنقيضين محال لجواز
ان يكون ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب
فح د لجواز ان يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين

فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه
قال البحث الثاني في تلازم الشرطيات
اما المتصلة الموجبة الكلية اقول المراد بالمتلا
زمة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي
بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان
على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون
عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين
امرين مستلزم للانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل
اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض

اللازم لجواز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجواز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين
متعاكسان على اللزوم فانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجواز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا
تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير كل منهما لجواز ثبوت نقيض نقيض م
الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم

اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر اي يصدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجواز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما ولم يكن بينهما انفصال
حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير ثبوت نقيض كل واحد
منهما لجواز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض
ن كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف و
كل واحد من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع
والخلو فيستلزم الاخرى من نقيضي جزئيهما

فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس وفيه

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ

والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا و القياس المركب من قضايا فوق اثنين كما يجي و احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانهما من المقدمتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة

القضيتين ص

وآخر لينا در ... لزم عنهما لذاتهما كما لو ... تلك القضايا صادقة في ... البيان ... النتيجة فيخرج ... انفسها مع ما يلزمها من ... الكاذب المقدمات ... عن الحد القياس ... فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان ... ادات الشرط يتناول المحقق والمقدر

وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانهما استلزمان ان ا مساو لج لكن لا
لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساو للمساو مساو ولذلك لم يتحقق هذا الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم
لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في الاخر يكون
فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف
لج لم يلزم منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا
يكون نصفا وقوله قولا آخر رادا به ان القول اللازم

يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن
لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
اقول القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور
في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس

وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها مذكورا في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخلت الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة هي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة
فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق
ذكر النتيجة في التعريف لا ينعكس تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا

بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى
غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من
المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في
القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
فانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
لا يقال النتيجة وبعضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورين بالمرتب الذي يكون في

لان النتيجة لا يمكن
ان يكون مذكورة بعينها في القياس
لا على ان يكون عين احدى المقدمتين
و الا ان يكون عين احد بهما والا لكان
العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او مرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس والا لكانت التصديق
بنقيض النتيجة مقدما على القياس مع التصديق
بنقيضها لا تصور التصديق بها

النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال ... وموضوع
المط فيه يسمى اصغر ... القياس الاقتراني
اما حملي ان تركبت من حمليتين او شرطي ان لم
يتركب منهما سواء كان يتركب من شرطيتين او من
شرطية وحملية ولما كان ذلك البسيط ... فوق
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله فيه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف
فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر و
محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات
الاصغر وما فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او
حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا
وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعنا الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من الموضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله

حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهنا لا يوجد الا في الاول فلهذا اوضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه قريبا
اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ
لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب
الصغرى اقول اعلم ان للاشكال الاربعة شرائط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها التي بحسب الجهة
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها
في فصل المختلطات اما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب

الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
والاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط
فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلم يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضرورية النتائج
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب المحكمة

الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان
القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
منه ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من

كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابعة
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بنفسها بما
لا يحتاج الى برهان اعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب
وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف منه وكميتين الكلية والجزئية
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم و
اخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد
اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على شرفين واخس السالبة
الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية

اشرف من الموجبة الجزئية لان اشرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئية بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهات متعددة ولما كان المقصود من
الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره ك واما
الشكل الثاني فـ لانتاج الشكل الثاني
ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان
يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يكن
احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت

المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان ان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على
تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس فالصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس

كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب وبعض الحجر ليس
بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجه
لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم
يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم
يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالقياس استلزام
القياس لاحدهما قال وصورته الناتجة
ايضا الى آخره اقول الضروب المنتجة للشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لان
سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الثان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى
الجزئية الموجبة مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة

الصادق صح

١٥٠

الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما العكس ففي هذا الشكل ان توحد
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان شأن هذا الشكل
سالبة بعضها موجبة والموجبة تصلح الصغرى
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى
فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم
من الصغرى لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروض الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا

الخلف صح

فالنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى
لترتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة لسبق
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط
الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا
بالخلف والعكس واما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها
لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول بل بعكس الصغرى ونجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من
ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا
شئ من ب ج ينتج من الاول لا شئ من ا ج و
هو ينعكس الى لا شئ من ج ا وهو المط الثالثة
الضرب

مع عكس ص

بالعكس

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض لموضوع الصغرى د فكل د ب وكل
د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال
كل د ب ولا شئ من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل
لا شئ من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج
د وهو يضم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شئ من د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا فهو المط فالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من
ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من
سالبة جزئية صغرى وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى

لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبروية
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا انعكاس
العكس وتقدير تحققها لا يقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي ولا بد من تقديمهما
على الآخرين فقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع [illegible] اما الثالث فلانه
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
وايا ما كان لحصل الاختلاف الموجب لعقم القياس

اما اذا كانت موجبة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان وناطق والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين لاحتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم
يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم
على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط

كلية احدنهما حذف ضربين آخرين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب
ج ص وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف
وطريقه في هذا الشكل ان نجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية و
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول منتج لما بينا في الكبرى فنقا
لو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شي من ج ا
فكل ب ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا
وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في

الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هنا الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه
عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم
ينتجه شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج و
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ
والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج منا ولهذا الشكل بعض

ج ا وهو الطـ الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكلام
ط والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ا ج بالخلف
والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل
د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح لكبرى الشكل الاول السادس عن موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة
لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى

لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الشكل الاول وانما وضعنا الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وتقديم الثالث والرابع على
الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال

انتاج ضـ

واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع كلية احدهما وذلك انه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس

ولاشي من الحمار بانسان والحق السلب ولاشي من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق وبعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية
الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا لا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروب الناتجة بحسب هذه الاشتراط
هذين الشرطين ثمانية لسقوط اربعة اضرب
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين

مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين
الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض
ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم نحو كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا
شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى

موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان كقولنا صح
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب

فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج المطلوب المذكور الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها جها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر انتاجها بل
باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من
موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي
وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده ده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه من
اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثا

اقول ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف

لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف و
هو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين
المنتجين للايجاب فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى منتجان
على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل
فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى مد
نا فى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج الصدق لا
شئ من ج لجعلها كبرى لصغرى القياس وهى
كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا وهو مضاد كبرى
الضرب الاول ونقيض كبرى الثانى واما فى
الضروب المنتجة للسلب فيحصل نقيض النتيجة لايجابها
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى

الشكل الثانى لينتج ما من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من
ج الصدق بعض ج الجعلها صغرى لكبرى
القياس وهى كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف
وكذلك يمكن بيان ضرب الثانى والخامس بالامر
اما بيانه فى الثانى فهو ان نفرض البعض الذى
هو ا ب د فكل د ب وكل د ا فضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
منتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها
صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو
المط واما بيانه فى الخامس وهو ان نفرض البعض
الذى هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الثانى
لا شئ من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث

بعض ج ليس ا وهو المط واعلم ان تحصل الافتراض
ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل
وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
ونسميها بذلك فان قلت ربما لا تتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل
كلية لاقتضاء ذلك الكلي تعدد الافراد اقول
لم تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا ثم لا يسلم ان احد الوصف هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية

فيحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسات
وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على النظم
الشكل الاول والاخر على ذلك الشكل المطلوب اثباته
وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل اخذ القياس فيه من
الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانيه ايضا لا يجب ان يتركبا كما تردوه فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان استنتاج من الاول
والثالث ظاهر وابين من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا
في باب الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا
بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد القياسية اما غير مشتمل على شرائط

الانتاج او مترتب على هيئة الضرب المطلوب
انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول و
صغرى السابع وعليك بالاعتبار والامتحان مما
اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون
والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان
الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان كل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او
بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه

بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا
كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا
نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما و
الثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدلت مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمتين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين
ان وقف عليه ومن ذلك والله اعلم قال
الفصل الثاني في المختلطات
هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات

تنتقض صح

شرايط الحلم

يعتبر لانتاج الاشكال اما شرايط الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الاصغر فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو
اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان
معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد
بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة كالكبرى اقول
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة

البسايط الست وهي الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة والممكنة العامة والمركبات السبع وهي الوجوديتين والوقتيتين والممكنة الخاصة

فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلاث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاث عشرة فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون و
ضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة
حذفناه وكذلك وان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر
في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت الكبرى

احدى الخاصتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان
كان منافيه اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة
النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج
السن فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان
ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا

فالنتيجة تابعة للصغرى

دائما او في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما
حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الكبرى عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى
النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلانه لا ينتج اليقين
ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع

للضروري ضروري

المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها و مع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس
ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم
وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة المختصة بالصغرى منها فلم يبق
الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة بحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت و
الصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمات القياس منهما ايضا كما عرفت لا
يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة

ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط هو
الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان
فسرت بالضرورة بشرط لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان
ضرورة الاكبر بشرط الوصف الاوسط فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط وليجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما
تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة فكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك
اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج

وحما يدوم له وصف الاوسط

الاختلاطات الباقية من الضوابط المذكورة
وان اشكل عليك شي منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة والجدول هذا

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
ز	زه	يه	ز	زه

قال واما الشكل الثاني فقول
يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد
منهما احد الامرين صدق الدوام على
الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والعرفية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية
واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والعرفية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان
صدق قولنا لا شي من المنخسف بمضي بالضرو

ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب بالامكان العام لصدق كل قمر منخسف بالضرو
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في
وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم
ينتج الاهمان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصلهان
الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضروريتين
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع
الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون من الست المنعكسة الكبرى ص

١٦٤

السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي
هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت للشي بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شي باسود دائما مع امتناع سلب الشي عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شي من الترك
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في
الكيف والانتاج في هذا الشكل عن متفقين

لاشتراط اختلاف المقدمتين فيه ص

في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة
بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة في المعنى
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
احد جزئيها معها ومن هٰهنا فسمعهم يقولون
القياس من البسيطتين قياس واحد ومن مركبة
وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس
لبسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا
يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو
استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان

وبعدم انتاجها معا علم انتاج جزيها صح

يكون المسلوب عن الشيء بالامكان بالعام الأكثر دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي ابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى
لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتناع الايجاب
في الست والنتيجة دائمة ان صدق الدوام اول
الاختلاطات المنتجة وهذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين ان تعد وثمانون لان الشرط الاول اسقط
منه سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من
ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات و
الشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع
الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط
في نتائجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه
بان يكون الضرورية او دائمة او لا يصدق فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد

الوجودي اللادوام واللاضرورة منها وحذف
الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فلانها
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس و
الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
ولا شي من ا ب بالضرورة او دائما فلا شي من ج ا
دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا
شي من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول
بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هف وبعكس الكبرى الى لا
شي من ب ا دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن هيهنا
ظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
اسح الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم ينتج
ذلك اقتصر في النسخة على الدوام لا يقال المقدمتا

اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر يكون
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب
عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر فلا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور
لا شي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار
مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى

فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقًا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج
مع اصلها بما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي
الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة
وممكنة ولا انتاج فهنا السكل عنها اما احد
الضرورة من الصغرى فلان المقدمات الدوام
لا تصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من
احدهما ومن مقدمة اخرى الاختلاطات من
مشروطتين او من وقتية ومن مشروطة والصغرى
فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين بوصفه وضروري السلب عن مجموع
ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا

المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلق ضرورة
منافاة بوصف احد الطرفين لمجموع ذات طرف
آخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في
بعض اوقات ذاته وضروري السلب
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان
ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب من الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
من الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه
لم يتبين وان حاولت تفصيل
نتايج هذا القسم

فعليك بتصفح
هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية عامة			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة		مطلقة عامة		
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة			
الوقتية		مطلقة وقتية		
المنتشرة		مطلقة منتشرة		
الممكنة العامة	ممكنة عامة			عقيم
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث قوله شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط
بالفعل والاوسط الذي للاصغر ليس بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلم يلزم من الحكم بالاكبر
على الاوسط الحكم على الصغرى كما اذا فرضنا ان
زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب
الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالفعل صح مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار
بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى

الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى
فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع اولا
يكون فان لم يكن الاحدى كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان
العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
ان كانتا خاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى فالطريق المذكور من الخلف والعكس
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام
عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فلو
لادوامه سالبة ولا دخل له في صغرى هذا الشكل
واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات

القسم الثاني في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لا دائم
المطلقة العامة	مطلقة		وجود	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عام		لا دائم

قال واما الشكل الرابع اول

لا تنتج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
احدها كون القياس فيه من الفعليات حتى لا
تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها
اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب
زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب فلو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان

الحق الايجاب والشرط الثاني ان تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السالبة الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة فالحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو
ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية
التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية
ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام
لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين
فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج
معها ولا ينتج مع الضرورية لان لازم العام لازم
الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية

الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام
على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان نتاجه انما
يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما
بالاخرى انتجتا سالبة خاصة تقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت الوصفيات
احدى الباقيتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة وهي تعكس الى النتيجة

المطلوبة

المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من
القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن
ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان نتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان
يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان
يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الثالث
فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيم في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد
علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
قال والنتيجة [illegible] المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين

فانه واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي
الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من
الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي
السادس والثامن اثنا عشرة يحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان
وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى

مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكر من
الطرق كان نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها
في السادس والسابع وبعكسها في الثامن فعليك
بمطالعة هذا الجدول

الفصل الثالث

ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات
بل لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامها
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة والقسم الاول ما يتركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد
منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء
غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة
اقسام لكن القريب منهما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل

الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د
فه ز البتة فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د
وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان
ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز
فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د
فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرايط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى
تشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا
في الشكل الرابع فان الضروب ههنا خمسة

لان نتائج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب
تركيب التالية وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون
النتيجة من الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من
الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه
الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودائما
اما كل ده او كل ون ينتج اما كل ا ب او كل ج د
او كل ون لامتناع الخلو الواقع من مقدمتي التأليف
وهما كل ج د وكل ده وعن احدى الاخريين

اي كل ا ب وكل ون فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد
منهما واقعا في الواقع فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق
نتيجة التأليف وهي جزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو جزء الثالث منهما فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير
المشاركين ويشترط فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان
يكون صغرى او كبرى واما كان فالمشارك لها

ح وينعقد الاشكال الاربعة
في هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المتشاركين د صح صح

اما الى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الاول المطبوع ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وتنتجه
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
من التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج ه لانه
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فقط واما صدق الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فيكون صادقا على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية و
الشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هٰهنا
بين التالي والحملية ٥ ل القسم الرابع
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء

الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة
ليست بحاصرة لجواز ان تكون اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من
الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وحينئذ اما ان يكون التاليفات من الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة
فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة
فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد
اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة

المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ا او ب
واما د او اما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ن
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ن لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما شاركه من
الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ويشاركه الحملية
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب
د ينتج اما كل ا ط او كل ج د وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية او الجزء المشارك الحملي وهما المقدمتان للتاليف

اي بانضمام الجزء المشارك من المنفصلة مع الحملية

فصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الآخر من النتيجة
فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس
في اقسام الاقترانات الشرطية
ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في
جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل
منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون
صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان
كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د و
دائما او قد يكون اما ج د او هز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او هز لان ج د

ويمتنع الاجتماع مع ج كليا او جزئيا فيكون حم

لانه لازم لاب وهو ممتنع الاجتماع مع اب كذلك اي ح
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او
في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور اي المنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهو لان نقيض الاوسط وهو
بعض ج د يستلزم كلا اعني نقيض اب وعين هز

طرفي النتيجة

اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو
بين ج د و هز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة

١٧٨

مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما
اما كل د ه او ون ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه
او ون لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع
من المنفصلة اما كل د ه او ون فان كان د ه
فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما
يستلزمان كل ج ه وان كان ون فعلى تقدير
اب يكون الواقع اما كل ج ه او ون وهو المط
هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما
بيان تفصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور
فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من
مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشي بنفسه
او بعضه او جزء من مقدمتيه فالمقدمة

الى جزءها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية و الاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع و الرفع الرفع و في المنفصلات ينتج الوضع الرفع و بالعكس ويعتبر في انتاج هذه القياس شرائط احديها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا

لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت سالبة منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد ببعض الاوضاع و الاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او نفيه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و وضعها هو بعينه وقت الاستثناء و وضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر

[illegible]

مع عمرو اكرمنه لكنه قدم فى ذلك الوقت مع عمرو
فاكرمه والمراد بكلية الاستثنا ليس تحقق الاستثناء
فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى
لا تنافى وضع المقدم فاذا قد يكون اذا كان ا ب
فج د وكان اب واقعا دائما لم يلزم منه ذلك تحقق
ج د فى الجملة وانما يلزم لو كان اب كل وضع دائما
واقعا مع جميع الاوضاع لاينافيه وليس يلزم
من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غيرمناف ولا يكون
له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام
الوضع او الرفع منتج وهو انما ينتج لو فسرنا الكلية
الشرطية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من
دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او

العناد

العناد على الاوضاع الغير المنافيه للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطية
لا شفاؤهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا
كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من
الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم
منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء
فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال
الشرطية الموضوعة اقول الشرطيه التى هى جزء
القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة فان
كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم
واستثناء نقيض التالى نقيض المقدم والا لزم

وجود الملزوم بدون اللازم وبطل اللزوم ايضاً
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا
يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم
الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض

الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج
القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا ينتج استثناء عينهما
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضاً نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او
لا حجراً لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس في لواحق القياس

اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منهما نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا اي ان يحصل

المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمط محتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب
لقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
في تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصل
تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب
د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
او كل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول
النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال
الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف
قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا
اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل

على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب من
قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية
والاخر استثنائي ولنفرض المط ليس كل ج ب
معدولة لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه
وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للقياس
للمتصلة وهو القياس الاستثنائي الاقتراني
ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نجعل هذه مقدمة لقياس استثنائي ونستثني
نقيض التالي معدولة لكن ليس كل ج ا على ان
كل ج ا امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو المط
قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما
قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا

النتيجة ه

وسمي استقراء لان مقدماته لا يحصل الا بتتبع
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانعام والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقر
او يكون حكمه مخالفا لما استقر كالتمساح ف
مثالنا ذلك قال التمثيل اقول التمثيل
اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزء اخر
لمعنى مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا
كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علة المشترك
بوجهين احدهما الدوران وهو الكد اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا

ففي

ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران
امارة كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ان يراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما
يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان
والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط والمساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان
يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها

قال وأما الخاتمة ففيها بحثان الأول
كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة و
المادة ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه
لا يمكن أن لا يكون إلا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الأمر غير ممكن الزوال فبالقيد الأول يخرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد
أما اليقينيات فضروريات هي مبادئ أولى في
الاكتساب ونظريات أما الضروريات مسرلات
الحاكم بصدق القضايا اليقينية إما العقل أو الحس
أو المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم العقل
بمجرد الطرفين أو بواسطة فإن كان الحكم بمجرد

تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا
الكل أعظم من الجزء وإن لم يكن حكم العقل بمجرد
الطرفين بل بواسطة ولا بد أن تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وإلا لم تكن تلك القضايا ضرورية
مبادئ أولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الأربعة زوج فإن تصور الأربعة والزوج يتصور الانقسام
الانقسام بمتساويين في الحال ويترتب في ذهنه
أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن
وإن كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فإن
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم
بأن الشمس مضيئة وإن كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا
فإن كان مركبا من الحس والعقل فالحس إما أن يكون
حس السمع أو غيره فإن كان حس السمع فهي المتواترات

فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من
جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير محصور
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء
وان كان فيه حس السمع فاما ان يحتاج العقل في
الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج
الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي في
رجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين

بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
دفعي الوجود وخصصه ان يتنبه المبادي المرتبة في
الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليس
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بها له قال والقياس المركب
اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو
القياس المركب من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه ان كان
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك الا يكون

علة للنسبة في الذهن الا فهو برهان انى لانه يفيد
ان النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هنا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهنا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات
اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة و
اما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها فربما
يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما

بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كان مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب
الزكوة على المبالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه خبر واحد
حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد
ان يأخذه هيهنا مسلما والقياس المولف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم و
افهام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها

المقبولات وهي قضايا يوجد ممن يعتقد فيه إما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات تسمى خطابة والغرض
منهما ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا
تنفرا او ترغيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة اذا
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال

النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس كا ذب
كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان
الوهم قوة جسمانية للانسان بها الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على
المحسوس كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوس
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار
اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان
الوهم والحس يسبقا الى النفس فهي معتادة اليهما
مستمرة لهما حتى ان احكام الوهميات لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما
نقيح احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكذب

اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه تساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد
والجماد لا يخاف عنه المسح كقولنا الميت لا يخاف عنه
واذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها فصل والمغالطة
ما سبعد صورته اول المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما كان كبرى الشكل الاول جزئيا او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب
بعض مقدماته شيئا واحدا ويسمى المصادرة على

المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة ويشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج انها صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس فكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
يعسر العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و

بان ص

الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
وجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلابد
من مراعاة ذلك لئلا يقع الغلط وفي الحد وضع
الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظر
لان الفساد فيه ليس الا الاخلال بشرط الانتاج
الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل
الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو
مشاغبي فصل البحث الثاني في اجزاء العلوم
اقول اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادي

ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو اما واحد كالحساب واما امور متعددة
ولابد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث
العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال
الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا
في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن
الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل

باي بعد وعلى كل نقطة سا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق
بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم بل هو مما يتوقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي التي ليس
جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها
موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد
يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما
مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع المحيط
بالطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم